مدى تكريس مبدأ الامن القانوني في القانون الدولي

م. د ايات محمد سعود
جامعة اوروك/ كلية القانون
Ayaatalanjar90@gmail.com

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المخلص :

اضحى الامن القانوني مطلبا أساسيا لتكرسي دولة القانون وكذا الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته، هدفه جعل النظام القانوني السائد نظام مرنا يعزز الشعور بالأمان والاستقرار، فضلا عن كونه من أهم الركائز التي يقف عليها استقرار العلاقات الدولية، له مقومات جمة أهمها التوازن بين العلاقات الدولية التي يحميها القانون الدولي من خلال معيار التناسب بين تلك العلاقات، وحماية الحقوق الشخصية والتوقعات المشروعة للأفراد عبر تحقيق استقرار المراكز القانونية الفردية(احترام الحقوق المكتسبة)، وكذ الحال في تقرير مسألة (تقادم الحقوق) ومسألة (عدم رجعية القانون) بمعنى أن أي قانون جديد يجب أن يراعي (الأمن القانوني) للأفراد في حالة تنظيمه لقواعد التقادم أو الأثر الرجعي للقانون.

الكلمات المفتاحية: الامن، القانون، المتطلبات، التكريس، الاتفاقيات، القضاء الدولي.

Abstract:

Legal security has become a basic requirement to establish the rule of law as well as to preserve human rights and freedoms. International law through the criterion of proportionality between those relations, and the protection of personal rights and legitimate expectations of individuals by stabilizing individual legal centers (respect for acquired rights), as well as the case in deciding the issue of (the obsolescence of rights) and the issue of (non-retroactivity of the law) meaning that any new law must it takes into account the (legal security) of individuals in the event that it regulates the rules of limitation or the retroactive effect of the law.

المقدمة :

ان المفهوم العصري للأمن بمعناه الشامل يتسع ليشمل التوازنات كافة التي لو حدث خلل في احدها لسبب قلق الانسان وخوفه، وانتقص من رفاهيته واصبح يخشى على نفسه وعرضه وماله من المخاطر المحدقة به والشرور التي تهدده وانتقص من رفاهيته، ونظراً لصعوبة تحقيق الأمان الكامل، فقد أصبح يُنظر للأمن على أنه مسألة نسبية مرهونة بالسعي لتعزيز أفضل الشروط لتوافره، وكثيرة هي ابعاد الأمن ومجالاته، فبجانب المعنى السالف الذكر، هناك الأمن الاقتصادي، الذي يعني بانه تمكن الافراد او المجتمعات من تلبية احتياجاتهم الاساسية وتغطية المصاريف الالزامية بشكل مستدام يحترم كرامتهم، وتتمثل الاحتياجات الاساسية، فضلا عن القدرة على تغطية مصاريف الرعاية الصحية والتعليم.

كما تضم كلمة الأمن فى الدراسات الكلاسيكية مضامين عسكرية بحتة، وهو سعي الدولة الى المحافظة على السلم الخارجي وعلاقات جيدة مع الدول الأخرى، وسعيها إلى الحفاظ على السلم الداخلي وتأمين الحماية للمواطنين ضد جرائم الاعتداء على النفس أو المال.

وهناك الأمن الفكري، والذي يتمثل في حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى، لأن ذلك من شأنه إذا حدث أن يقضي على ما لدى الناس من شعور بالهدوء والطمأنينة والاستقرار ويهدد حياة المجتمع، وهناك ما يسمى بالأمن البيئي، والذي يعني حماية البيئة والموارد الطبيعية من

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

النضوب والانقراض والنقص الناجم من المخاطر والملوثات والجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي، وهنالك أيضاً الأمن الصحي، للوقاية والحماية من الأمراض والعدوى مما يوفر حياة آمنة، بل علاوة على ذلك هناك الأمن العلمي، والغذائي، والعسكري، والمعلوماتي، والسياسي، والوظيفي وأخيراً الأمن القضائي.

وهنالك الامن القانوني بشقيه الداخلي والدولي، الذي اضحى مطلبا أساسيا لتعزيز دولة القانون وكذا الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته، هدفه جعل النظام القانوني السائد نظام مرنا يعزز الشعور بالأمان والاستقرار، فضلا عن كونه من أهم الركائز التي يقف عليها استقرار العلاقات الدولية، له مقومات جمة أهمها التوازن بين العلاقات الدولية التي يحميها القانون الدولي من خلال معيار التناسب بين تلك العلاقات، وحماية الحقوق الشخصية والتوقعات المشروعة للأفراد عبر تحقيق استقرار المراكز القانونية الفردية(احترام الحقوق المكتسبة)، وكذ الحال في تقرير مسألة (تقادم الحقوق) ومسألة (عدم رجعية النص القانوني) بمعنى أن أي قانون جديد يجب أن يراعي (الأمن القانوني) للأفراد في حالة تنظيمه لقواعد التقادم أو الأثر الرجعي للقانون.

اهمية البحث :- تتمحور اهمية موضوع البحث من حتمية تواجد مبدأ الأمن القانونى الدولي في كافة القواعد الدولية، لما لهذا المبدأ من دور فى إرساء الأمن والسلم الدوليين، ونبذ النزاعات العالمية أو الإقليمية واستباب العلاقات الدولية، وحماية افراد المجتمع الدولي من الاثار السلبية والجانبية للقانون كعدم وضح النص القانوني وتعقيده، وتعرضه للتغيرات المتضطردة غير المبررة والتي تفضي الى مايعرف باللا امن القانوني:-

مشكلة البحث:- تنبع مشكلة البحث انه رغم الاهمية القانونية لمبدأ الامن القانوني الا ان جهود المجتمع الدولي فقيرة جدا في مجال تكريسه في اطار القانون الدولي العام، فبالعودة إلى النصوص القانونية المعمول بها دولياً، لا نجد أي تعريف لما يسمى بالأمن القانوني، لذا كان حري بنا ان نسلط الضوء على مدى تأطيره على الصعيد الدولي؟

منهجية البحث:- بغية الاجابة على الاشكالية المتقدمة فقد فرض علينا مسار البحث اعتماد المنهج التحليلي للقواعد القانونية التي كرست وعززت الامن القانوني الدولي فضلا عن احكام القضاء الدولي بهذا الصدد.

هيكلية البحث:- سيتم تقسيم البحث الى مبحثين نفرد المبحث الاول لبيان الاطار المفاهيمي لمبدأ الامن القانوني في حين نفرد المبحث الثاني لتسليط الضوء لدور القواعد الدولية في تكريس الامن القانوني .

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي لمبدأ الامن القانوني

ان فكرة الأمن القانوني فكرة حديثة نسبيا, ترسخت ونشأت في ألمانيا منذ عام 1961, وتم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان منذ عام 1981, كونه يؤكد على ضرورة الحفاظ على الطابع الدستوري للحقوق والحريات, وهو من أكثر المفاهيم القانونية تداولا في المجال القضائي والقانوني حاليا, اذ زاد الاهتمام به بفضل ما يتعرض إليه المجتمع المعاصر من تطورات متلاحقة سواء على الجانب الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، ولاجل تحديد مفهوم هذا المبدأ كان حري بنا ان نقسم هذا المطلب الى مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف مبدأ الامن القانوني، ونبين في المطلب الثاني :-

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المطلب الاول

تعريف مبدأ الامن القانوني

ان للامن مفاهيم متعددة واول مداخلها الامن القانوني والذي يعد من المرتزكات الاساسية لاقامة دولة القانون، ولعل ابرز السمات التي يجب يصطبغ بها القانون هو الثبات والاستقرار والذي يسعى في الاساس الى حماية حقوق الافراد وتوفير الحد الادنى من الشعور بالامن[1]، ففكرة الامن القانوني تعني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات العامة والاستقرار للمراكز القانونية المتشعبة بهدف اشاعة الامن والطمأنية بين كافة اطراف العلاقات القانونية [2]، ولاجل الاسهاب في تمحيص فكرة الامن القانوني من حيث الاطار المفاهمي لمكنوناته، فاننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نسلط الضوء في الفرع الاول على التعريف الفقهي لمبدأ الامن القانوني، وفي الفرع الثاني نبحث في التعريف الدولي لمبدأ الامن القانوني:-

الفرع الاول

التعريف الفقهي لمبدأ الامن القانوني

اختلف الفقه بصدد تحديد فكرة الامن القانوني باختلاف المعايير المعتمدة لبلورة مفهومه، فكثير ما يلجأ الفقهاء الى ربط مشترك للحقوق والمبادئ الواجب احترامها لتامين قاعدة قانونية سليمة من العيوب.

ويذهب بعض الكتاب على أنه احد مظاهر حق الانسان الطبيعي في الامان؛ وعلى هذا الاساس يعرف على أنه " كل ضمانة تهدف الى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الافراد بالامان" [3]، وهنالك من عرفه على انه وجوب ان تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية، وان تضمن تأمين النتائج ويعتمد عليها بحيث ان كل فرد يستطيع ان يتوقع هذه النتائج، ويعتمد عليها وذلك من خلال العمل على تحقيق التوازن بين في المراكز القانونية والاجتماعية داخل المجتمع.[4]

وهنالك من استند على الاهداف التي يسعى لتحقيقها الامن القانوني فيعرفه على انه "عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية عبر إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانوا أشخاص القانون الخاص أو العام"، كما عرف بانه غاية القانون وقيمة معيارية وان وظيفته تأمين النظام القانوني من الاختلالات فهو عملية وليس مجرد فكرة تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات القانونية وذلك من خلال اصدار تشريعات متوافقة مع الدستور ومنسجمة مع مبادئ القانون الدولي.

وتجدر الاشارة بهذا الصدد ان الغاية القصوى للامن القانوني لا تعني ثبات وجمود القاعدة القانونية وانما اتسامها بالمرونة، وبمواكبة المتطلبات الاجتماعية الحديثة بيد انه مقيد بعدم اغفال اجراءات الاعلام باي تعديل او اضافة او الغاء لاي نص قانوني، فالقاعدة القانونية متسلحة بمكنة التطوير والتعديل فمهما

---

[1]) بلحمزي فهيمة . الامن القانوني حق من حقوق الانسان، مجلة القانون الدولي للتنمية، الجزائر، المجلد 7 ، العدد 2، 2019 ص 126.

[2])اسماعيل جابو ربي . اسس فكرة الامن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2018.

[3])محمد سامل كامل، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثامن، كانون الاول 2017،ص 318 ،ص 220.

[4]) احمد ابراهيم. غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 180.

جاهدت السلطة القائمة على وضع القانون بالتنبوء بالاحداث التي سيتعرض لها المجتمع بالمستقبل ووضع النصوص القانونية الكفيلة بالتعديل معها فان الحاجة بالتعديل تفرض نفسها بشكل قوي، لكنه مقيد كما ذكر بوجوب تحقيق الامن القانوني، وعليه يمكن القول بان غاية الامن القانوني قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وتوفير حد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف اشاعة الامن والطمأنينة بين اطراف العلاقة القانونية من اشخاص قانونية عامة وخاصة بحيث تتمكن من التصرف باطمئنان على هدي القواعد القانونية دون التعرض لمفاجئات او تصرفات مباغتة صادرة من السلطة العامة تعصف بهذا الاستقرار وتزلزله.[1]

الفرع الثاني

التعريف الدولي لمبدأ الامن القانوني

ان فكرة الامن القانوني لم تلقى الاهتمام الكافي على المستوى الدولي بيد ان مجلس الشورى الفرنسي اعطى مفهوما يمكن الركون إليه، استناداً على عدد من المبادئ القانونية، التي لا بد من الالتزام بها سواء من قبل المحاكم، أو من قبل المشرع، في أي بلد أو مجتمع، قائم على حكم القاعدة القانونية، التي تتفرع على فكرة الأمن القانوني، أو الاستقرار القانوني، ويأتي في مقدمتها: أولاً: العلم بالقاعدة القانونية وإتاحة إمكانية الوصول إليها: والالتزام الخاص، الذي يترتب على الدولة، بالاهتمام بنشر النصوص السارية المفعول، سواء منها التشريعية أو التنظيمية[2]، وجاء في تقرير مجلس الدولة سنة 2006 أن : "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون، دون عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق. وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة[3]، كما اكد المجلس في قضية Bosh بتاريخ 16 ابريل 1962 وقضية Durbeck بتأريخ 5 مايو 1981 انه بالنسبة للمواطن يتجلى الامن القانوني في حماية الثقة قبل كل شيء.[4]

ومن النصوص الدولية التي تطرقت لمبدأ الامن القانوني إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789[5] حيث اشارت المادة الثانية منه على ان: هدف التنظيمات السياسية هو ضمان الحقوق الطبيعية التي لا

---

[1]) جعفر عبد السادة بهير. دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني . مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص، 2018. ص 8.

[22]) الامن القانوني: مقال منشور على الموقع الاتي:-

http://www.labodroit.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%80%D9%80%D9%80%D9%82%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A7%D9%86%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%88%D9%86%D9%80%D9%80%D9%80%D9%8A/

[3]) عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوادادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008، ص7.

[4]) علي مجيد العكيلي . مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص18.

[5]) صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان، وابرز مليميز الوثيقة الفرنسية عن غيرها ممن سبقها من الدول الغربية وخصوصا انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية الطابع الشمولي

يمكن انتزاعها بحكم القانون أو العادة للإنسان (الحقوق الأساسية) وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الجور، كما نصت المادة 28 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بان" لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظامٍ اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا".

وتعزيزا لما سبق حضي مبدأ الامن القانوني بأهمية خاصة في قضاء الاتحاد الاوربي اذ طبقته محكمة العدل الاوربية اعتبارا من عام 1969، وتقرر في احكامها ان مبدأ الامن القانوني الذي يشكل جزء من النظام القانوني لقانون الاتحاد الاوربي يفترض ان يكون الاجراء واضح ومحدد وان ينقل الى علم ذوي الشأن، ومن هذا المنطلق فان اليقين القانوني بوصفه عنصراً من عناصر الامن القانوني يمثل التزاما على الجميع [1]، الامر الذي يعني بان القضاء الاوربي ركز على اهمية قيام هذا المبدأ في التشريعات الوطنية الاوربية لكي لا يكون هنالك تجاوز على حقوق الافراد ومراكزهم من قبل الانظمة والتشريعات التي تصدرها الدولة بحقهم.[2]

يفهم مما سبق ان مكونات مبدا الامن القانوني متباينة بين وضوح النصوص القانوني واتاحة الوصول اليها عبر تسجيلها ونشرها وعدم تعارضها مع النصوص القانونية الاخرى، فضلا عن احترام الحقوق المكتسبة وتعزيز استقرارها، بحيث يمكن قولبتها بحماية حق الانسان في الثقة بالنصوص القانونية وتمتعه بنظام اجتماعي ودولي مستتب ومتزن.

المطلب الثاني

سمات القاعدة القانونية الاتفاقية الداعمة للامن القانوني

مما لاشك فيه ان السمة المميزة للاتفاقيات الدولية انها اتفاقا شكليا لايتم إلا كتابة وبإتباع إجراءات معينة وهي من ناحية أخرى تحتاج الى التصديق والموافقة من الجهة التي يعطيها الدستور الدولة سلطة عمل المعاهدات، ومن مقتضيات الشكلية المميزة ان تراعى فيها ضوابط جمة نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على نحو أصبح الالتزام بها معترف به دوليا كونها تصب في تعزيز وتحقيق الامن القانوني على المستوى الدولي ويقف على راسها صياغة الاتفاقيات والتي تعني تهيئة القواعد القانونية وبناؤها وفقاً لقواعد مضبوطة تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم، وانسجاما مما سبق سنبحث بسمات القاعدة القانونية الداعمة للامن القانوني من خلال المتطلبات الاتية:-

اولا- وجوب وضوح القاعدة القانونية الاتفاقية:- بغية تحقيق الامن القانوني على الصعيد الدولي فلابد من ان يكون النص القانوني الاتفاقي واضحا يتحلى بالجودة لكل المخاطبين به، وهو فرض ينفذ من خلال الابتعاد عن التعقيد المبالغ فيه عن صياغة النصوص القانونية الاتفاقية، اذ تؤثر الصياغة القانونية بشكل مباشر في محتوى النص القانوني، فالنص المحكم الواضح المنضبط يساعد في تحقيق الهدف منه وهو التطبيق والتنفيذ الفعال، أما النص المعيب فيؤدي إلى تأثيرات عكسية [3].

بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، وبأنها لم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي فقط، بل اتسع نطاقها لتشمل جميع الناس، وركزت مقدمة الإعلان على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه وتذكيره بها (لأن جهل حقوق إنسان أو نسيانها أو ازدرائها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة.

[1]) علي مجيد العكيلي ولمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والاداري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص49.

[2])

[3]) اشرف محمود اصول الصياغة القانونية للمعاهدات الدولية. اطروحة دكتوارة ، جامعة عين شمس، 2015، ص 1.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

فضلا عن صياغته وفقا للغة الدولة المنضمة للاتفاقية ولا ضير من اضافة اللغة الانكليزية فعلى صعيد الدول الناطقة باللغة العربية فلابد من ان تكون جميع الاتفاقيات التي تبرم باللغة العربية، وبلغة الطرف الآخر في الاتفاقية، على أن تكون الحجية متساوية بين اللغتين عند الاختلاف في التفسير، ويمكن اضافة اللغة الانجليزية عند الضرورة.

ثانيا : ان يكون موضوع القاعدة القانونية الاتفاقية محددا:- يشترط في النصوص القانونية الاتفاقية ان تكون محددة من حيث موضوعها تستدعيه ضرورة معينة او حاجة مجتمعية متى ماكان واضحا محددا متمسكا امكن الولوج اليه[1]، وانطلاقا من ذلك يتعين على الجهات المعنية بابرام الاتفاقيات الدولية مراعاة العناصر الأساسية لمشروعات الاتفاقيات الدولية وما في حكمها: عنوان الاتفاقية، والغرض من إبرام الاتفاقية، وأهم الأحكام التي يتضمنها مشروع الاتفاقية وما في حكمها، وبيان مدة الاتفاقية وما في حكمها، وهل تكون لفترة محددة واحدة تنقضي بانتهائها أم تبقى وتتجدد تلقائيا لمدة أو مدد أخرى مماثلة وذكر المبررات لذلك.

ثالثا:عدم تناقض النص القانوني الاتفاقي:- يحصل التناقض عندما يصطدم نص قانوني اتفاقي مع نص قانوني آخر، وقد يقع هذا التعارض إما داخل التشريع الواحد أو بين تشريعات مختلفة، وهذا ما يثير مسؤولية المشرع بضرورة أن يكون مطلعا على القوانين الأخرى ومنتبها لتجنب الوقوع في مثل هذا التعارض الذي يؤثر على الأوضاع القانونية ويضعف من إمكانية توفير الأمن القانوني، المتفق عليه دولياً أنه عند تعارض أحكام المعاهدة الدولية مع التشريعات الداخلية فإن الأولوية فى التطبيق تكون للمعاهدة، فالفقه والقضاء الدولي مستقران على أن الأساس القانونى لإلزامية الاتفاقيات الدولية هو مبدأ سلطان الإرادة بالنسبة للدول وأن الاتفاقيات الدولية لها طبيعة اتفاقية تعاقدية رضائية أقرت الدولة بمقتضاها رضاءها بالالتزام بالمعاهدة، وعلى ذلك نصت اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات عام 1969 على أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها عليهم تنفيذها بحسن نية وأنه لا يجوز لطرف فى المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلى كمبرر لإخفاقه فى تنفيذ المعاهدة، وهو ما يعني سيادة النص القانوني الاتفاقي من خلال قواعد قانونية دولية محددة دون لبس فيها أو غموض ودون تعديلها تبعًا للأهواء والمصالح الخاصة ببعض الدول.

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي من تكريس الامن القانوني

بات الامن القانوني ضرورة في النظام الدولي، واحد العناصر الاساسية في المجتمع الدولي، فسيادة قواعد القانون الدولي تتحقق بالشعور بالاستقرار لدى المجتمع الدولي، ومما لاشك فيه ان لهذا المبدأ ضوء في اطار القانون الدولي، ولعل ابرز مظاهر التكريس عدم رجعية الاتفاقيات الدولية، احترام الحقوق المكتسبة، وسنبحث في موقف ودور القانون الدولي في تكريس وتعزيز الامن القانوني من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نفرد المطلب الاول لبيان مظاهر تكريس الامن القانوني في القانون الدولي، وفي حين نخصص المطلب الثاني لبيان معوقات تحقيق الامن القانوني الدولي :-

[1]) جودة التشريع ودورها في تحقيق الامن القانوني ، سلسلة الاوراق البحثية ، العدد 1، 2020 ص 27، بحث منشور على الموقع الاتي:-

file:///C:/Users/lenovo/Downloads/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9_%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D9%8A%D8%A9_%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%AC%D9

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المطلب الاول

مظاهر تكريس الامن القانوني في القانون الدولي

استقرت الممارسات الدولية على مبادئ جمة تعكس تحقيق وتكريس الامن القانوني ولعل اهم مظاهر تكريس الامن القانوني مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ومبدأ عدم رجعية الاتفاقيات الدولية ، وسنبحث فيها من خلال الاتي:-

اولا- نشر القاعدة القانونية الاتفاقية:- يعتبر الفقيه (هوزندورف) HOZENDROFFمن الاوائل الذي نادوا بنظام تسجيل المعاهدات، فقد اقترح عام 1875 أن تودع المعاهدات وتنشر بواسطة سلطة مركزية، فغاية نظام تسجيل المعاهدات، بادى ذي بدء كانت محاولة للخروج من عالم الدبلوماسية السرية الذي كان سائد الحرب العالمية الاولى[1]، وغاية التسجيل هو تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة يسهل التعرف إليها والرجوع إلى نصوصها فضلا عن القضاء على الاتفاقات السرية التي تعقدها بعض الدول لتدبير المؤامرات و تنظيم الاعتداءات المفاجئة.

وحول قيمة الاتفاقية غير المسجلة فأن ميثاق الامم المتحدة لاينفي عن المعاهدة غير المسجلة الصفة الملزمة وإنما يحظر التمسك بها أمام أي جهاز من أجهزة الامم المتحدة، و معنى ذلك ان المعاهدة تقوم بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات وأنها تكون ملزمة لاطرافها قابلة للتنفيذ فيما بينهم، في حين لا يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الاخرى، و من هنا تعد الاتفاقية غير مسجلة باطلة بطلان نسبي في مواجهة الامم المتحدة ولا يمكن للدولة أن تتمسك بأحكامها امام اجهزتها.

ثانيا:- عدم رجعية الاتفاقيات الدولية:- ان دوام الحقوق و استقرارها مستنبط من مفهوم قاعدة نجدها في أغلب الأنظمة القانونية الداخلية للدول والمتمثلة في قاعدة عدم رجعية القانون والذي يعني انه لا يمكن لقاعدة قانونية جديدة أن تمحو بصفة تلقائية ما تمّ إنتاجه من حقوق في إطار تطبيق قاعدة قانونية سابقة، كونها تطبق على الحالات التي تنشأ وتحدث بعد ان تصبح القاعدة القانونية نافذة المفعول غير ان الدول تستطيع ان تتفق على خلاف ذلك، وهذا المبدأ بات من المسلمات في القانون الدولي المعاصر اذ تبنته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 28 بانه (مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت ذلك بطريقة أخرى فان نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف او واقعة تمت او أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة الطرف الاخر)، وهذا يعني ان مبدأ عدم الرجعية في النظام الدولي ليس مبدأ مطلقا، فلا شيء يمنع طبقا لمبدأ سلطان الإرادة من اتفاق اطراف المعاهدة صراحة او ضمنيا على انسحاب أثارها على الماضي، فالقاعدة الاتفاقية تضعها الدول التي لها ان تمد اثرها الى الوقائع والتصرفات السابقة على دخولها في النفاذ.

وقد تم النص على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية في معاهدات عدة كمعاهدات الاحالة على التحكيم أو التسوية القضائية، منها اتفاقية التحكيم المبرمة بين فرنسا والمانيا في لوكارنو عام 1925، اذ قضت بعدم تطبيق نصوصها على الخلافات الناجمة من وقائع تحققت قبل ابرام الاتفاقية، كذلك اتفاقية التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية المعقودة بين بلجيكا وبولندا عام 1929 والتي تؤكد على عدم جواز سريان المعاهدات الدولية الا على المنازعات التي تنشأ بعد ابرامها. [2]

ثالثا – مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية:- إن مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحُسن نية من اقدم المبادئ القانونية العامة التي يقوم عليها القانون الدولي العام، وهو بمثابة الكابح لجماح ارادة السيادة التي لم تجد من يردعها بغياب التزام قانوني عام يفرض عليها ضرورة مراعاة حسن النية والمعقولية في

---

[1](http://www.enssp.dz/sites/default/files/fichiers/1425.pdf.23 ص

[2]) عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بيروت،2015، ، ص98.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

علاقاتها مع الدول الاخرى[1]، وعد هذا الالتزام العام بالتصرف بحسن نية امرا مفترضا لا غنى عنه لديمومة العلاقات الدولية واستقرار الاوضاع في المجتمع الدولي، ولهذا المبدأ وضيفتان في اطار القانون الدولي الاولى انشائية من خلالها يساهم في وضع القواعد القانونية الدولية، وتنظيمية بوصفه مبدأ تنظيميا في عملية الموازنة بين الحقوق المتنازعة او المتعارضة.

وقد ورد تقنين مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية فى المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م وتتعلق المادة 17 بحالة «التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة»، مؤكدة أنه «لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذاً إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى». أما المادة الثامنة عشرة، فتقرر «الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ»، مؤكدة أن «تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التى تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها فى ألا تصبح طرفاً فى المعاهدة، أو (ب) إذا كانت قد عبّرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على ألا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر». وقد أكد القضاء والتحكيم الدوليان مراراً وتكراراً مبدأ حُسن النية فى تنفيذ الالتزامات الدولية.

رابعا- احترام الحقوق المكتسبة:- يعرف الحق المكتسب على انه "ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزا قانونيا"، هذه الحماية مفادها، ضمان استقرار الحقوق واستمرارها حتى لا يختل القانون نفسه ويفقد بذلك المعنى والهدف المتوخى منه، كما عرف على أنه الحق عينا كان أم شخصيا الذي يضفيه القانون المحلي على شخص معنوي أو طبيعي والذي له قيمة مالية.[2]

فمفهوم الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية وبالتالي استقرار التصرفات المتعلقة بها [3]، وثبات واستقرار القواعد المنظمة لشؤون الافراد والدول من شأنه ضمانة حقوق الافراد والدول ايضا، فلا يمكن للفرد التمتع بحقوقه الا في ظل منظومة قانونية وثابتة مستقرة في جميع الحالات لان وجود الثبات النسبي في العلاقات القانونية امر اساسي في استقرار المراكز القانونية ويعمل على اشاعة السكينة والطمأنينة ويحقق الامن الانساني بابعاده الواسعة، مما يخلق فوضى ويشع الفتنة ويخل بالحياة الطبيعية للافراد مما يخل بسيادة الدولة وهيبتها.[4]

إنّ احترام الحقوق المكتسبة في إطار القانون الدولي العام يتمثل في صورتين: الاولى احترامها في حالة تغير السيادة و هذا ما نسميه بالإستخلاف الدولي،وهو ما يحصل عند انفصال جزء من أقاليم إحدى الدول وتكوين دولة جديدة فيه أو عند استقلال إحدى المستعمرات و نشوء دولة جديدة، ففي هذه الفروض تثور كثير من المسائل القانونية الخاصة بأثر المعاهدات والديون وسريان القانون الداخلي و جنسية الأفراد [5]، والثانية احترامها في حالة تغير دولة معينة لتشريعها في نظام قانوني واحد، وما قد تؤديه هذه الحالة من آثار سلبية فيما يخص حقوق الأجانب المقيمين في تلك الدولة.

---

[1]) حيدر عجيل فاضل . المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، 2006، ص 144.

[2]) محمد طلعت الغنيمي : "الغنيمي في قانون السلام" نشأة المعارف الاسكندرية،ط1 ، 1972 ،ص .440

[3]) محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، السنة 14، 2017 ، ص 150.

[4]) جعفر عبد السادة بهير. مصدر سابق ،ص 5.

[5]) ايت جبارة . إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2001، ص27

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

إنّ إعتبار احترام الحقوق المكتسبة في حالة الاستخلاف التزاما دوليا له بعض النتائج : انه يجمد نسبيا الصلاحيات التشريعية للدولة الخلف، ما دام أنه بمفهوم هذا الإلتزام ممنوع عليها إعادة النظر فيما تمّ اكتسابه من حقوق في إطار السيادة القديمة.ويجعل من سيادة الدولة الجديدة بمثابة سيادة ناقصة باعتبارها مرهونة باحترام ما أنتجه النظام القانوني السابق من حقوق. وبإنّ الدولة الجديدة تبقى مرتبطة بالسابقة بطريقة غير مباشرة.

المطلب الثاني

معوقات تحقيق الامن القانوني الدولي

لا يمكن التحدث عن قيمة القاعدة القانونية الا بالنظر الى درجة استقرارها ومدى حمايتها للحقوق والاوضاع القانونية، وما يستتبع ذلك من ثقة الناس في النظام القانوني ككل على نحو يمكن القول معه أن جوهر مبدأ الامن القانوني وعنصر الثقة المشروعة في القانون[1]، وقد ساهمت منظمة الامم المتحدة في مواضع كثير في استتباب وتطوير القوانين، والاتفاقيات والمعاهدات والمعايير المركزية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك دفع عجلة السلام والأمن الدوليين الدولية، بيد ان هناك ممارسات دولية جمة تخل بمبدأ الأمن القانوني الدولي، وتضر به وتهدره، وتؤدى لزعزعة العلاقات الدولية وعدم استقرارها، ومن ثم زعزعة استقرار المجتمع الدولي بأكمله، ولعل اهم تلك السياسات الآتي:-

1- **عدم اتخاذ إجراءات جدية لإصلاح الأمم المتحدة:-** تحتاج منظمة الامم المتحدة الى عملية اصلاح شاملة ومتكاملة على أساس أن نظامها عفى عليه الزمن إذ يشوب هيكلها العيوب، وتتسم عملياتها بالبطء، وكثيرًا ما تفتقر لوسائل التنفيذ تؤدي برامجها المختلفة أعمالًا متكررة قد يكون من الأفضل أن تقوم بها وكالة مركزية واحدة، ولأن أحداث اي إصلاح جزئي لن يؤدي إلى تنمية قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها في مواجهة التحديات التي تواجهها خصوصاً في ظل ما يشهده النظام الدولي من متغيرات سريعة، وبطبيعة الحال فان هذا سوف يتحقق من خلال مشاركة جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في الجهود الرامية إلى تقديم تصور جماعي للشكل الأفضل الذي ينبغي أن يكون عليه مستقبلا، على النحو الذي يخلق نوع من السكينة والامان لدى افراد المجتمع الدولي ازاء منظمة الامم المتحدة.

2- **تعديل حق الفيتو بما يتناسب مع الوضع العالمي الراهن:-** إن منظمة الأمم المتحدة تعاني كثيراً من القصور في عملها سواء من الناحية الوظيفية أم من الناحية التمثيلية, ويقع على المجتمع الدولي حتمية تلافي هذا القصور وإلا كان مصيرها كمصير سابقتها (منظمة عصبة الأمم) التي عاشت بين 1920-1939. وعلى رأس المسائل التي يجب معالجتها وإيجاد حلول لها هي تعديل حق النقض أو إلغائه[2] ، اذ تمر الأمم المتحدة بواحدة من أخطر الأزمات التي واجهته منذ إنشائه، وبالأصح فشلها في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجلها، ولاسيما مجلس الامن الذي لم يستطع الحيلولة دون قيام الحروب والمحافظة على السلم والأمن الدوليين خصوصاً في ظل هيمنة أحدى الدول العظمى على القرار العالمي وانتهاكها المستمر للمواثيق الدولية، وقد كان تدخل مجلس الأمن الدولي في السنوات الأخيرة في أكثر من مشكلة

[1]) حنان طهاري. آليات تحقق مقومات الامن القانوني والمعوقات التي تعترضه . مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08 العدد 01جانفي 2022، ص 167.

[2])محمد حسين كاظم العيساوي. حق النقض (الفيتو Veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي. مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 11، ص 235.

دولية وتخطية صلاحياته الممنوحة له في ميثاق منظمة الأمم المتحدة سبباً وجيهاً بأن تستمر مطالبة أغلبية أعضاء المجتمع الدولي بضرورة إصلاحه، فقد جعل موضوع إصلاح مجلس الأمن ليكون أكثر ديمقراطية وتمثيلا لدول العالم وتعبيرا عن موازين القوى الدولية التي تغيرت كثيرا بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة في أربعينيات القرن الماضي، ويندرج موضوع حق النقض (الفيتو) الخاص بالدول الخمس الدائمة العضوية ضمن معوقات تهديد الامن القانوني فضلا عن شله لعمل مجلس الأمن منذ نشأة الأمم المتحدة، لذلك تعالت الأصوات والاقتراحات حول ضرورة إصلاح هذا الامتياز الذي يزعزع استقرار العلاقات الدولية.

الخاتمة :

ختاما ان غاية الأمن القانوني هو استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية، على حماية الفرد، لاسيما متى تعلق الأمر بالحقوق والحريات، وعليه فهو ضمانة وحماية ضد اعتباط السلطة ومزاجية الأحكام عبر رسم الحدود بين الممنوع والمسموح،

وبان هنالك مدخلات جمة يجب اخذها بنظر الاعتبار ومراعاتها عند سن النصوص القانونية الاتفاقية من اجل تحسين جودتها وتكريس فعاليتها في تحقيق الامن القانوني :-

النتائج:-

1- ان الامن القانوني ماهو الا التزام قبل الدولة ناتج عن الحق الطبيعي للافراد في الامان وعليه فهو حق كل انسان في الشعور بالامن والامان والاستقرار من النظام القانوني ككل بالاضافة الى الشعور بالامان من اي تغييرات تطرا عليه.

2- ان الغاية القصوى للامن القانوني لا تعني ثبات وجمود القاعدة القانونية وانما اتسامها بالمرونة، وبمواكبة المتطلبات الاجتماعية الحديثة بيد انه مقيد بعدم اغفال اجراءات الاعلام باي تعديل او اضافة او الغاء لاي نص قانوني .

3- يظهر الامن القانوني من خلال تصوران التصور الاول الامن القانوني كحق طبيعي والامن القانوني كعنصر من عناصر النظام القانوني، وفي كلا الحالتين دوره هاما في وضع القوانين، لذا يسعى المشرع التوفيق بين الواجبات والحريات في اطار التقيد بالامن القانوني.

4- للصياغة القانونية دورها الاساس في تعزيز مبدأ الامن القانوني كونها اداة فعال في تحقيق جودة النص القانوني الذي يصل من خلالها الى الوضوح والدقة، وجودة التشريعات تفضي الى تحقيق الامن القانوني باعتباره مدخلا جوهريا يؤدي لضمان الامن الاجتماعي والاقتصادي.

5- يعتري مبدأ الأمن القانوني جملة من المعوقات التي يمكن أن تهدده وتؤثر عليه بما تشيعه من ارتياب وارتباك في نظام قانوني معين على النحو الذي يفضي إلى انعدم الأمن القانوني، ولعل اهم العوامل استعمال لغة غير دقيقة وتعارض وتضارب النصوص القانونية فيما بينها وتزاحمها، وهو ما يعد مظهر من مظاهر انعدام الأمن والاستقرار القانونيين اللذان يشكلان الغاية الأولى للمشرع.

6- إن هيكلية مجلس الأمن الحالي غير قادر على التعبير عن إرادة المجتمع الدولي وتحقيق الامن القانوني، اذ ان قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها بل ومصيرها ذاته مرهوناً بضرورة القيام بإصلاح مجلس الأمن وإعادة هيكلته على أساس معايير جديدة وعلى نحو يضمن تمثيله للقوى الجديدة تمثيلاً صادقا.

التوصيات:-

انطلاقا من النتائج السابقة ولتحقيق غاية الامن القانوني فإنه يتعين :-

1- أن تكون النصوص القانونية واضحة ومفهومة وقابلة للتطبيق وألا تخضع إلى التغيير أو التعديل المتكرر أو غير المتوقع بحيث يتمكن المخاطبون بأحكامها من التصرف بأمان واطمئنان وترتيب أوضاعهم، وفقاً لها دون الخشية من التعرض لأي مفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بها.

2- - على الدول ان تعمل على تكريس مبدأ الأمن القانوني ضمن المنظومة القانونية الوطنية من خلال الدستور، بغية اسباغه بقدر معين من الثبات والاستقرار، مع توفير الضمانات اللازمة لحمايته، كونه سيساعد حتما على بناء نظام قانوني سليم وفعال، لأن هناك علاقة تناسبية بين مبدأ الأمن القانوني والدولة القانونية.

3- إدراج نص في ميثاق الامم المتحدة يُمكن العضو الدائم في مجلس الأمن من التصويت سلباً دون أن يُشكل ذلك استعمالا لحق النقض وهذا سيكون مماثلاً لممارسته الراهنة المتعلقة بامتناع العضو الدائم عن التصويت أو تغيبه عنها، وهو ما يمثل تقليصاً فعلياً لممارسة حق النقض.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies